

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٠٤ لسنة ١٩٧١

بإنشاء الهيئة المصرية العامة للتأمين والملاج الطبي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومي ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تسمى "الهيئة المصرية العامة للتأمين والملاج الطبي" وتتبع وزير الصحة، ويصدر بتحديد اختصاصات الهيئة وتشكيل مجلس إدارتها ونظام العمل بها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢ - يعين الدكتور عبد محمود سلام رئيساً لمجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتأمين والملاج الطبي ، ويمنح مرتب وزير والبدلات الخاصة به بصفة شخصية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ذي القعدة سنة ١٣٩١ (٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧١) أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٠٦ لسنة ١٩٧١

بتعيين السيد الدكتور أحمد محمد جاد في وظيفة أستاذ باحث بالمركز القومي للبحوث

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفي المؤسسات العامة التي

تمارس نشاطها علمياً ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٠ لسنة ١٩٦٨ في شأن إعادة تنظيم

المركز القومي للبحوث ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٥ لسنة ١٩٦٨ في شأن إحالة الدكتور

أحمد محمد جاد والدكتور محمد شكري خليل الأستاذين الباحثين بالمركز القومي

للبحوث إلى المعاش ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد الدكتور أحمد محمد جاد في وظيفة أستاذ باحث بالمركز القومي للبحوث ، مع منحة المرتب الذي كان يتقاضاه عند انتهاء خدمته .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ذي القعدة سنة ١٣٩١ (٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٠٨ لسنة ١٩٧١

بتعيين مديراً عاماً لمصلحة مك العملة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٦١ ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / السيد كامل الجبالي ، مديراً عاماً لمصلحة مك العملة مع منحه بدل التمثيل المقرر للوظيفة .

مادة ٢ - على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ذي القعدة سنة ١٣٩١ (٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١١٠ لسنة ١٩٧١

باصتاد انتخاب السيد الدكتور طه حسين رئيساً لمجمع اللغة العربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤٤ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء مجمع اللغة العربية والقوانين المتعلقة له ؛

وعلى قرار مجلس مجمع اللغة العربية بجلسته المنعقدة في ١٥ من نوفمبر

سنة ١٩٧١ بانتخاب الدكتور طه حسين بالأجماع رئيساً للمجمع لمدة

أربع سنوات تبدأ من ٧ من ديسمبر سنة ١٩٧١ ؛

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما
مدير رئاسة الجمهورية في ١٣ ذي القعدة سنة ١٣٩١ (٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١١٢ لسنة ١٩٧١

بتعيين مدير عام بمصلحة الخبراء بوزارة العدل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام الساملين المذنبين بالعقوبة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

قرار

مادة ١ - تعيين السيد / محمد الحسيني حفي يحي وكيل الإدارة الحسابية بمصلحة الخبراء بوزارة العدل مديراً عاماً في الفئة الوظيفية (١٢٠٠ - ١٨٠٠)

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

مدير رئاسة الجمهورية في ١٣ ذي القعدة سنة ١٣٩١ (٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١١٦ لسنة ١٩٧١

بتحديد تأجير قطعتي أرض بطرح البحر ببور سعيد لجمعية المساعدات الإسلامية ورعاية الأسرة ببور سعيد بإيجار إسمي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة والقوانين المعدلة له ؛

قرار

مادة ١ - اعتماد انتخاب السيد الدكتور طه حسين رئيساً لمجمع اللغة العربية لمدة أربع سنوات تبدأ من ٧ ديسمبر سنة ١٩٧١

مادة ٢ - على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الثقافة والأعلام تنفيذ هذا القرار ما

مدير رئاسة الجمهورية في ١٣ ذي القعدة سنة ١٣٩١ (٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١١١ لسنة ١٩٧١

بإصدار عملة تذكارية من النيكل من فئة العشرة قروش

بمناسبة إقامة سوق القاهرة الدولية لسنة ١٩٧٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ الخاص بنظام النقود في البلاد المصرية ؛
وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٥ بإصدار عملات تذكارية ؛
وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرار

مادة ١ - الترخيص لوزير الخزانة بمناسبة إقامة سوق القاهرة الدولية لسنة ١٩٧٢ في سك وإصدار عملة تذكارية من النيكل قابلة للتداول من فئة عشرة قروش يكون عيارها ووزنها ومواصفاتها وكيانها على النحو الآتي :

التركيب الكيميائي :

٧٥ ٪ نحاس .

٢٥ ٪ نيكل .

والفرق المسموح به في العيار هو اثنان في المائة زيادة أو نقصان .

الوزن :

٦ جرام .

والفرق المسموح به في الوزن هو ثلاثة في المائة زيادة أو نقصان .

القطر :

٢٧ ملليمتر .

نقش الوجه :

تصميم يشمل شعار السوق والتاريخين الهجري والميلادي .

نقش الظهر :

جمهورية مصر العربية - الفئة - عبارة "سوق القاهرة الدولية" .

الكثافة :

نصف مليون قطعة .